

إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية المنتصبة بالأحياء السكنية والمتأتية من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية
جمع وتكديس الفضلات بالأحياء السكنية
عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم

### (3) - خطايا بمبلغ 800 دينار:

نوع المخالفة
عدم الإعتناء بدهاليز البناء وتنظيفها
عدم إحترام الشروط الصحية للمحلات المفتوحة للعموم

### (4) خطايا بمبلغ 1000 دينار:

نوع المخالفة
إقامة الركائز الإشهارية دون ترخيص
إقامة أشغال بالأرصعة أو الطرقات دون رخصة
عدم صيانة العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة
عدم تسييج أرض غير مبنية داخل مثال التهيئة العمرانية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصباً للفضلات
تهشيم عمود كهربائي تابع للملك البلدي
تهشيم فوانيس الأعمدة الكهربائية التابعة للملك البلدي
الربط بعمود كهربائي تابع للملك البلدي للتزود بالكهرباء
إقامة مخفضات سرعة عشوائية
سكب مواد مضرّة أو خرسانة على الطرقات
تركيز أكشاك دون رخصة
إتلاف الحاويات أو الملات الحائطية التابعة للبلدية
إقامة حواجز بالأرصعة أو الطرقات
نقل أو بيع أو عرض أو خزن مواد غذائية بوسائل أو في ظروف غير صحية
إقتلاع أشجار تابعة للملك البلدي دون ترخيص
دهن وإصلاح معدات أو تجهيزات ومختلف وسائل النقل خارج الورشات
التسبب في إتبعات ورائح كريهة متأتية من أنشطة صناعية أو غيرها
إزالة أغطية البالوعات
الإضرار بقنوات تصريف مياه الأمطار
عدم إحترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة
الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء
البناء بدون رخصة
إنشاء نقطة بيع أو تجميع عشوائية لفواضل قطع غيار قديمة أو زال الإنتفاع بها بالتجمعات السكنية
بيع الأضاحي خارج النقاط المعتمدة من البلدية

**الفصل الثاني:** الكاتب العام للبلدية وقابضها ورئيس مكتب الشرطة البيئية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني بقصر هلال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

قصر هلال في 06 أفريل 2019

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

## قصر هلال

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بنقله محطة سيارات التاكسي الفردي

## ق ر ر

إن رئيس بلدية قصر هلال،  
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة  
الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات  
(الفصلان 83 و103) وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006  
المؤرخ في 28 جويلية 2006 والقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،  
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح  
بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،  
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال،  
وعلى الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط قائمة المخالفات  
لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف  
المعايير المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،  
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 07 جوان 1997 والمصادق عليه بتاريخ 14 جويلية 1997، وخاصة  
الفصل الثاني منه الذي ينص على تخصيص المكان الموجود أمام مقهى النادي الرياضي الهلالي لوقوف  
سيارات التاكسي،  
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 03 جوان 2004 والمصادق عليه بتاريخ 07 مارس 2005 الذي ينص  
على تحجير وقوف وتوقف سيارات التاكسي أمام مقهى النصر،  
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 12 جوان 2007 المتعلق بتخصيص محطة لسيارات التاكسي المتجهة  
نحو الجهة الشمالية للمدينة وتخصيص محطة أخرى لسيارات التاكسي المتجهة نحو الجهة الجنوبية،  
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 08 مارس 2016 والمصادق عليه بتاريخ 06 جوان 2017 المتعلق  
بتخصيص الساحة الأمامية لمحطة سيارات الأجرة "لواج" والكائنة بساحة الإستقلال لوقوف سيارات التاكسي  
الفردية،  
وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 06 أفريل 2019.

### ق ر ر ما يلي

**الفصل الأول: تم تخصيص:**

❖ **محطة شمالية:** بشارع الحبيب بورقيبة بالقضاء الكائن أمام مقهى النادي الرياضي الهلالي لوقوف  
سيارات التاكسي المتجهة نحو الجهة الشمالية للمدينة.

❖ **محطة جنوبية:** بشارع الحبيب بورقيبة بالجانب الأيسر بساحة 02 مارس 1934 لوقوف سيارات  
التاكسي المتجهة نحو الجهة الجنوبية للمدينة وذلك كامل أيام الأسبوع ماعدا يومي الإثنين والثلاثاء  
وخلال موعد إنتصاب السوق الأسبوعية حيث يمكن الوقوف بنهج المهديّة يمينا في إتجاه شارع  
الحبيب بورقيبة وبنهج الإمام سحنون خلف مركز الحرس الوطني.

**الفصل الثاني:** يمنع منعاً باتاً وقوف سيارات التاكسي الفردي خارج الفضاءات المذكورة أعلاه وكل مخالف  
يعرض نفسه للتبعات القانونية والإدارية الجاري بها العمل.

**الفصل الثالث:** تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

**الفصل الرابع:** الكاتب العام للبلدية وقابضها ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز شرطة المرور  
والمصالح الأمنية الأخرى ومصالح وزارة النقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**قصر هلال في: 06 أفريل 2019**

**رئيس البلدية**

**الأزهر القابسي**

## قصر هلال

مداولات عدد 4 لسنة 2019 مورخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بطرح معالم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية

## مستخرج من جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بتاريخ 23 فيفري 2019

عقد المجلس البلدي بقصر هلال يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية جلسته العادية الأولى لسنة 2019 وذلك برئاسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي وبعد استدعاء فردي وجه لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 779 بتاريخ 19 فيفري 2019 هذا نصه: "وبعد أشرف بإستدعائكم لحضور جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2019 المقرر عقدها يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

### 1) سير عملية الاستخلاص إلى موفى شهر جانفي 2019

### 2) متابعة سير إنجاز المشاريع

### 3) تقارير اللجان

والسلام ./.

### حضر الجلسة كل من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي
لطفي الشاوش	: المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
أمال الطرابلسي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون العقارية والنزاعات
سعاد القعلول	: عضو ورئيسة الدائرة البلدية بحي الرياض
حفيط الشنباخ	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
نجم الدين الشملي	: عضو ورئيس لجنة النظافة والصحة والعناية بالبيئة
سالم فنتر	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
سندس القايد المكسي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية
أحمد جمور	: عضو ورئيس لجنة التهيئة العمرانية والتراخيص
محمد الدهماني	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف والتقييم
إلياس سعيدان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
أحمد الصغير	: عضو ورئيس لجنة الأشغال ومتابعة المشاريع
المنصف بن رمضان	: عضو
سعاد الشخاوي	: عضو
حسين الشرفي	: عضو

سندس الرياني : عضو

رشيدة الممي : عضو

#### وتغيب السيدات والسادة:

روعة البصلي : المساعد الرابع لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية

فائزة محرز : عضو ورئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

والإعلام والتواصل

جلال الممي : عضو ورئيس لجنة اللامركزية والتعاون الخارجي

فاطمة سعيان : عضو ورئيس لجنة شؤون الأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص

وجدي سليم : عضو

مريم بوزير : عضو

#### كما حضر الجلسة:

علي المديغ : الكاتب العام للبلدية

سندس جدة : رئيس مصلحة المالية والصفقات

فتحي المازري : رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين ومكونات المجتمع المدني.

افتتح الجلسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي مرحباً بالحاضرين، متقدماً لهم ببالغ عبارات الشكر والتقدير على تلبيةهم الدعوة ، مشيداً بالجو المتميز الذي يعم المجلس البلدي والإنسجام والتكاتف وعلاقات الاحترام بين كافة الأعضاء فيما بينهم رغم الاختلاف في وجهات النظر. على إثر ذلك تمّ التثبيت من النصاب القانوني طبقاً للنظام الداخلي للمجلس البلدي، ثم تمّ الشروع مباشرة في دراسة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المشار إليه آنفاً.

#### الموضوع السابع: طرح الأداء البلدي على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية:

أشار السيد علي المديغ الكاتب العام للبلدية أنّ لجنة مراجعة الأداء البلدي على العقارات المبنية وغير المبنية قد عقدت جلستها بتاريخ 15 نوفمبر 2018 للنظر في اعتراضات المواطنين المتعلقة بطرح أو مراجعة المعاليم الموظفة على عقاراتهم، وقد تولت اللجنة دراستها حالة بحالة وذلك بعد إجراء معاينات ميدانية من قبل أعوان الجباية والمصلحة الفنية، واقتُرحت عرضها على أنظار المكتب البلدي للنظر في طرح بعض المعاليم أو تعديلها على النحو التالي:

#### الحظ من المعلوم على العقارات المبنية لفائدة بعض العائلات المعوزة:

عملاً بمقتضىات الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية والذي نصّ على الحظ من المعلوم على العقارات المبنية كلياً من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود والمنتفعين بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية، وبناء على المطالب التي تقدّم بها المواطنون الآتي ذكرهم والذين يتمتعون بإعانات قارة من الدولة:

ع.ار	رقم الفصل	الإسم واللقب	العنوان
01	101126004001	محمد بن أحمد سليمان	نهج نيهانة
02	011034024000	أحمد بن امحمد بايع راسو	نهج يونس القصاب
03	022016507001	حمودة الحذيري	نهج المقاومين
04	022024065001	فرج بن مبروك العايب	نهج أحمد التليلي
05	033049072001	محمد بن سالم الفقير	نهج الهادي شاكور
06	101161012001	الهادي بن عمار عجال	حي وادي قاسم
07	101139014001	حبيبة بنت محمد رجب	حي وادي قاسم
08	044127060040	نزيهة بنت حامد المعلال	نهج بنزرت
09	033049065001	حفيظ بن عمر الصانع	نهج الهادي شاكور
10	077016027001	نجاه بنت عبد السلام حفصة	نهج عبد القادر بريم
11	101217006001	سلطان بن بلقاسم قاسم	حي وادي قاسم

كما بين أن اللجنة قد درست مطالب المواطنين بخصوص تعديل المساحات والتثبت من وضعية بعض العقارات طبقا لبيانات الجدول التالي:

ع.ار	رقم الفصل	الإسم واللقب	العنوان	أسباب الطرح
01	099073005001	صبحي قعليش	نهج الإقلاع	مستودع بنهج الإقلاع: - المساحة المعتمدة: 1500 م <sup>2</sup> - المساحة الحقيقية: 570 م <sup>2</sup>
	099070006001		نهج التماسك	عقار غير موجود بإسم المعني بالأمر في النهج المذكور
02	022026014002	نجلاء بنت البشير الهاني	نهج علي البهلول	منزل مقل بإسم المعنية بالأمر على وجه الخطأ
03	011022036001	شاكور بن يونس جدة	نهج التحرير	منزل يفتح على نهجين: نهج التحرير وهو الخطأ ونهج مالطا وهو الصواب ومسجل تحت عدد 011023002001
04	033042055001	المنصف بن مصطفى بوقيلة	نهج أسد بن الفرات	فصل أحصي مرتين على وجه الخطأ باعتباره يفتح على نهجين: - نهج أسد بن الفرات وهو الخطأ - نهج المرابطين وهو الصواب حيث تم تسجيله تحت عدد 055018005101
05	044101031100	علي الباهي	نهج المطوية	أرض بيضاء قام المعني بالأمر ببيعها وهي مسجلة تحت عدد 044101044000 بإسم المواطن لطفي بن المولدي الحماسي فالمقترح: طرح الفصل المسجل بإسم المعارض وتمكينه من إسترجاع المبلغ الذي قام بخلاصه والمودع بإذن وقتي خارج الميزانية
	022055009001		نهج تطاوين	طرح المستودع لأنه مستغل لركن السيارة لا غير وليس لتعاطي نشاط تجاري مع تمكين المعارض من إسترجاع المبلغ الذي قام بخلاصه والمودع بإذن وقتي خارج الميزانية

ع/ر	رقم الفصل	الإسم واللقب	العنوان	أسباب الطرح
06	0990270230200	ورثة فوزي بن محمد الزراد	نهج فتاة الهلال	عقار أحصي مرتين على وجه الخطأ: - عقار غير مبني وهو الخطأ - منزل مسجل تحت عدد 099049033001 وهو الصواب
07	099072018002 099072018003 099072018004	فرج بن محمد الزعق	نهج الإتحاد المغاربي	العقار به 3 أبواب تؤدي كلها إلى نفس المنزل
08	099056007100	ورثة حسين الكعلي	نهج غرة جوان	تقسيم مسجل مرتين على وجه الخطأ: باسم ورثة حسين الكعلي باعتبارهم أصحاب التقسيم وكذلك مسجل بأسماء المالكين الحاليين
09	099025018001	علي الزعق	شارع الحبيب بورقيبة حي الرياض	العارض لا يملك منزلا باسمه في شارع الحبيب بورقيبة ما عدى العقار المسوّغ لشركة الدار الجديدة "Monoprix" والتي تقوم بخلاص TCL
10	011040204001	الهاشمي بن سالم الشايب محل ورثة يونس بوغزالة	شارع الحاج علي صوة	- المساحة المعتمدة من سنة 2007 - 2019: 600 م <sup>2</sup> - احتساب مساحة 200 م <sup>2</sup> من سنة 2007 - 2014 - احتساب مساحة 500 م <sup>2</sup> من سنة 2015 - 2019
11	033016002001	عبد الكريم العرابي	نهج أحمد باكير محمود	منزل يفتح على نهجين: نهج أحمد محمود باكير وهو الخطأ ونهج عبيد الله المهدي وهو الصواب
	033013024001		نهج عبيد الله المهدي	- المساحة المعتمدة: 130 م <sup>2</sup> - المساحة الحقيقية: 88 م <sup>2</sup>
12	044125090002	الحبيب بن الأسمر المكسي	شارع الهادي نويرة	طرح الفصل المسجل كمنزل وتعويضه بمستودع باعتبار أن العقار يتكوّن من طابق أرضي يتملّ في مستودع يعلوه منزل وهو مسجل تحت عدد 044120016001

وبعد المداولة ، صادق المجلس البلدي بالإجماع على طرح وتعديل الأداء على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والحظ من المعلوم على العقارات لفائدة العائلات المعوزة مثلما تمّ بيانه بالجدول أنفا، والتفويض لرئيسه للقيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض.

نسخة طبق الأصل

قصر هلال في: 23 فيفري 2019

رئيس البلدية

الأزهر القايسي



## قصر هلال

مداولات عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بتسمية المسرح البلدي بقصر هلال

## مستخرج من جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بتاريخ 23 فيفري 2019

عقد المجلس البلدي بقصر هلال يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية جلسته العادية الأولى لسنة 2019 وذلك برئاسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي وبعد إستدعاء فردي وجه لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 779 بتاريخ 19 فيفري 2019 هذا نصه: "ويعد أتشرف بإستدعائكم لحضور جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2019 المقرر عقدها يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1) سير عملية الإستخلاص إلى موفى شهر جانفي 2019

2) متابعة سير إنجاز المشاريع

3) تقارير اللجان

والسلام./.

حضر الجلسة كل من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي
لطفي الشاوش	: المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
أمال الطرابلسي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون العقارية والنزاعات
سعاد القعلول	: عضو ورئيسة الدائرة البلدية بحي الرياض
حفيت الشنباخ	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
نجم الدين الشملي	: عضو ورئيس لجنة النظافة والصحة والعناية بالبيئة
سالم فنتر	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
سندس القايد المكسي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية
أحمد جمور	: عضو ورئيس لجنة التهيئة العمرانية والتراخيص
محمد الدهماني	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف والتقييم
إلياس سعيدان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
أحمد الصغير	: عضو ورئيس لجنة الأشغال ومتابعة المشاريع
المنصف بن رمضان	: عضو
سعاد الشخاوي	: عضو
حسين الشرفي	: عضو

سندس الرياني : عضو

رشيدة الممي : عضو

#### وتغيب السيدات والسادة:

روعة البصلي : المساعد الرابع لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية

فائزة محرز : عضو ورئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة والإعلام والتواصل

جلال الممي : عضو ورئيس لجنة اللامركزية والتعاون الخارجي

فاطمة سعيان : عضو ورئيس لجنة شؤون الأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص

وجدي سليم : عضو

مريم بوزير : عضو

#### كما حضر الجلسة:

علي المديغ : الكاتب العام للبلدية

سندس جدة : رئيس مصلحة المالية والصفقات

فتحي المازري : رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين ومكونات المجتمع المدني.

افتتح الجلسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي مرحبا بالحاضرين، متقدما لهم ببالغ عبارات الشكر والتقدير على تلبيةهم الدعوة ، مشيدا بالجو المتميز الذي يعم المجلس البلدي والإنسجام والتكاتف وعلاقات الاحترام بين كافة الأعضاء فيما بينهم رغم الاختلاف في وجهات النظر. على إثر ذلك تم التثبيت من النصاب القانوني طبقا للنظام الداخلي للمجلس البلدي، ثم تم الشروع مباشرة في دراسة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المشار إليه آنفا.

#### الموضوع الخامس عشر: تسمية "دار الحزب" سابقا:

أشارت السيدة سندس القايد المكسي، رئيسة لجنة الشؤون الثقافية أن اللجنة قد درست في جلستها المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 2019 موضوع تسمية "دار الحزب" سابقا، واقترحت بأغلبية الحاضرين تسميتها ب :

#### المسرح البلدي بقصر هلال

كما تم عرض الموضوع على المكتب البلدي في جلسته بتاريخ 31 جانفي 2019 ووافق على التسمية المذكورة واقترح عرض الموضوع على المجلس البلدي للمداولة. وبعد المداولة صادق المجلس البلدي على التسمية المذكورة والتفويض لرئيسه للقيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض .

نسخة طبق الأصل

قصر هلال في: 23 فيفري 2019

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

## قصر هلال

مداولات عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بتحديد السعر الإفتتاحي ومراجعة كراس شروط لزمة الأيام التجارية لسنة 2019

## مستخرج من جلسة الدورة الإستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 06 أفريل 2019

عقد المجلس البلدي بقصر هلال يوم السبت 06 أفريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية جلسة إستثنائية برئاسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي، وبعد إستدعاء فردي وجّه لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 1478 بتاريخ 03 أفريل 2019 هذا نصّه: "وبعد، أتشرف بإستدعائكم لحضور جلسة الدورة الإستثنائية للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم السبت 06 أفريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- 1) المصادقة على تحديد الخطايا الإدارية لمخالفات الترابيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة
  - 2) مواضع عقارية
  - 3) الإنخراط بالجامعة الوطنية للمدن التونسية
  - 4) إستلزام الأيام التجارية لسنة 2019
  - 5) المصادقة على نقلة محطة سيارات التاكسي الفردي
- والسلام ./.

حضر الجلسة كل من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي
أمال الطرابلسي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون العقارية والنزاعات
روعة البصلي	: المساعد الرابع لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون الإجتماعية
سعاد القعلول	: عضو ورئيسة الدائرة البلدية بحي الرياض
حفّظ الشنياح	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإقتصادية
نجم الدين الشملي	: عضو ورئيس لجنة النظافة والصحة والعناية بالبيئة
محمد الدهماني	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف والتقييم
إلياس سعيدان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
أحمد الصغير	: عضو ورئيس لجنة الأشغال ومتابعة المشاريع
فانزة محرز	: عضو ورئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة والإعلام والتواصل
حسين الشرفي	: عضو
سندس الرياني	: عضو
رشيدة الممي	: عضو

## وتغيب السيدات والسادة:

لطفى الشاوش	: المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
سندس القايد المكسي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية
سالم فنتتر	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
أحمد جمور	: عضو ورئيس لجنة التهيئة العمرانية والترخيص
جلال الممي	: عضو ورئيس لجنة اللامركزية والتعاون الخارجي
فاطمة سعيدان	: عضو ورئيس لجنة شؤون الأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص
وجدي سليم	: عضو
المنصف بن رمضان	: عضو
مريم بوزير	: عضو
سعاد الشياوي	: عضو

## كما حضر الجلسة:

علي المديمغ	: الكاتب العام للبلدية
قيس بن علي	: رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق
فتحي المازري	: رئيس مصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية
آمال الديماسي	: رئيس مصلحة الترتيب والنزاعات والملك البلدي

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين ومكونات المجتمع المدني.

افتتح الجلسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي مرحبا بالحاضرين، متقدما لهم ببالغ عبارات الشكر والتقدير على تلبيةهم الدعوة، ثم تقدم بأحر التهاني للعضو رشيدة الممي بمناسبة إسنادها الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الطفولة لسنة 2017 (الصف الثاني) طبقا للأمر الرئاسي عدد 32 لسنة 2019، كما هنأ السيدة سعاد القعلول بمناسبة تنصيبها رئيسة للدائرة البلدية بحي الرياض. على إثر ذلك تم التثبيت من النصاب القانوني طبقا للنظام الداخلي للمجلس البلدي، ثم تم الشروع مباشرة في دراسة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المشار إليه آنفا.

## الموضوع الرابع: الإستعداد لتنظيم الأيام التجارية:

أشار السيد حفيظ الشنباخ أن لجنة الشؤون الاقتصادية قد عقدت جلستها بتاريخ 07 مارس 2019 وقد خصصت للإستعداد لتنظيم الأيام التجارية خلال المنتصف الثاني من شهر رمضان المعظم لسنة 2019. كما أفاد أنه في إطار تفعيل أحكام مجلة الجماعات المحلية في الجانب المتعلق بإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية وخاصة الفصلين 83 و84 منها، انكبت اللجنة على إعداد كراس شروط خاصة بلزمة الأيام التجارية طبقا لمنشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 بتاريخ 22 فيفري 2019 المتعلق بالإطار المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية وذلك بهدف تأطير وتوحيد أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بإسناد لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري وأسواق الدواب والمسالك

الراجعة للبلديات ومتابعة تنفيذها وضمان إحترام المستلزم للضوابط العامة المتعلقة بحسن تسيير المرفق العام وإحكام التصرف فيها، مع مراعاة الأحكام والمبادئ والضوابط المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية والتشريع النافذ.

كما أنه قد تمّ عرض الموضوع على المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2019 وإقتراح الموافقة على إستلزام الأيام التجارية خلال المنتصف الثاني لشهر رمضان المعظم لسنة 2019 عن طريق الظروف المغلقة بسعر إفتتاحي قدره مائة وعشرة آلاف دينار (110 أد)، وعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي للمداولة .

وخلال المناقشات تمسك السيد حسين الشرفي بعدم إستلزام الأيام التجارية ومراسلة السلط الجهوية والمركزية وإستجابتها لطلب ترخيص إستثنائي لهذه السنة، في حين لاحظ السيد حفيظ الشنباغ أنه ليس من دور المجلس البلدي أن يستأذن من السلط في تسيير الأيام التجارية، كما أكدت السيدة سندس الرياني على وجوب تحمّل المجلس البلدي لمسؤولياته في التصرف في المرافق العمومية طبق القانون وطبق العقد المعنوي الرابط بين المجلس البلدي والناخبين في ضرورة تحمّل المسؤولية وليس بالفرار منها.

وبعد المداولة، صادق المجلس البلدي بأغلبية أعضائه على إستلزام الأيام التجارية خلال شهر رمضان المعظم لسنة 2019، عن طريق الظروف المغلقة وبسعر إفتتاحي قدره مائة وعشرة آلاف دينار (110 أد)، والتفويض لرئيسه للقيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض.

نسخة طبق الأصل  
قصر هلال في: 06 أفريل 2019  
رئيس البلدية  
الأزهر القابسي

## قصر هلال

مداولات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بإتمام تكوين اللجان الفارة بأعضاء من غير أعضاء المجلس البلدي



## مستخرج من جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بتاريخ 23 فيفري 2019

عقد المجلس البلدي بقصر هلال يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية جلسته العادية الأولى لسنة 2019 وذلك برئاسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي وبعد استدعاء فردي وجه لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 779 بتاريخ 19 فيفري 2019 هذا نصه: "وبعد أتشرف بإستدعائكم لحضور جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2019 المقرر عقدها يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

### 1) سير عملية الاستخلاص إلى موفى شهر جاتفي 2019

### 2) متابعة سير إنجاز المشاريع

### 3) تقارير النجان

والسلام ./.

### حضر الجلسة كل من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي
لطفي الشاوش	: المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
أمال الطرابلسي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون العقارية والنزاعات
سعاد القعلول	: عضو ورئيسة الدائرة البلدية بحي الرياض
حفيط الشنباخ	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
نجم الدين الشملي	: عضو ورئيس لجنة النظافة والصحة والعناية بالبيئة
سالم فنتر	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
سندس القايد المكسي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية
أحمد جمور	: عضو ورئيس لجنة التهيئة العمرانية والتراخيص
محمد الدهماني	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف والتقييم
إلياس سعيدان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
أحمد الصغير	: عضو ورئيس لجنة الأشغال ومتابعة المشاريع
المنصف بن رمضان	: عضو
سعاد الشخاوي	: عضو
حسين الشرفي	: عضو

سندس الرياني : عضو

رشيدة الممي : عضو

#### وتغيب السيدات والسادة:

روعة البصلي : المساعد الرابع لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية

فائزة محرز : عضو ورئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

والإعلام والتواصل

جلال الممي : عضو ورئيس لجنة اللامركزية والتعاون الخارجي

فاطمة سعيدان : عضو ورئيس لجنة شؤون الأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص

وجدي سليم : عضو

مريم بوزير : عضو

#### كما حضر الجلسة:

علي المديغ : الكاتب العام للبلدية

سندس جدة : رئيس مصلحة المالية والصفقات

فتحي المازري : رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين ومكونات المجتمع المدني.

افتتح الجلسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي مرحباً بالحاضرين، متقدماً لهم ببالغ عبارات الشكر والتقدير على تلبيةهم الدعوة ، مشيداً بالجو المتميز الذي يعم المجلس البلدي والإنسجام والتكاتف وعلاقات الاحترام بين كافة الأعضاء فيما بينهم رغم الاختلاف في وجهات النظر. على إثر ذلك تمّ التثبيت من النصاب القانوني طبقاً للنظام الداخلي للمجلس البلدي، ثم تمّ الشروع مباشرة في دراسة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المشار إليه آنفاً.

#### الموضوع الثالث عشر: إتمام تكوين اللجان بأعضاء من غير أعضاء المجلس البلدي:

أشار السيد الأزهر القابسي أنه في إطار تطبيق مقتضيات الفصلين 62 و69 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 06 أكتوبر 2018 والتي تنصّ على ما يلي:

الفصل 62: تتكوّن كلّ لجنة من رئيس ومقرّر وثلاثة أعضاء على الأقل، ولا يتجاوز عدد أعضائها الخمسة عشر عضواً.

الفصل 69: يعرض رئيس اللجنة قائمة أعضائها من غير المستشارين على مصادقة المجلس البلدي، وتراعى في ذلك مبادئ الديمقراطية التشاركية.

وطبقاً لذلك، عرض كل رئيس لجنة على المجلس البلدي قائمة أعضائه الآتي ذكرهم:

ملاحظات	الأعضاء المقترحين من غير أعضاء المجلس البلدي	قائمة الأعضاء من داخل المجلس البلدي	إسم اللجنة
جلسة اللجنة بتاريخ 28 ديسمبر 2018	(1) ناجح الطويل (2) منية الدغموري (3) حمدي الكعلي (4) مديحة الزينة (5) محمد المحرصية (6) غادة الشبخاوي (7) سهيل الحداد (8) نزة الشبخاوي (9) سامية الزعق (10) سالم قاسم	(1) روعة البصلي (2) محمد الدهماني (3) أحمد جمور (4) أمال الطرابلسي (5) سعاد الشبخاوي	لجنة الشؤون الإجتماعية
جلسة اللجنة بتاريخ 13 فيفري 2019	(1) ماهر الباهي (2) أحمد بشير (3) إلياس الكعلي (4) هاجر الحذيري (5) أنيس القابسي (6) منذر حفصة (7) غازي الميلادي (8) نزيه بن إبراهيم	(1) حفيظ الشنباح (2) سعاد القفلول (3) إيمان الشرفي (4) سعاد الشبخاوي (5) سالم فنطر (6) رشيدة الممي (7) أمال الطرابلسي	لجنة الشؤون الاقتصادية
جلسة اللجنة بتاريخ 07 فيفري 2019	(1) سامي بوسلامة (2) سامية الزعق (3) سناء الزراد (4) ناجح الطويل (5) رعدة حفصة (6) الحبيب الميلادي (7) هالة مهني (8) حميدة بن سيك سالم (9) إيمان الجلاصي	(1) إلياس سعيدان (2) أمال الطرابلسي (3) رشيدة الممي (4) سعاد الشبخاوي (5) فائزة محرز (6) سندس القائد المكسي	لجنة التربية والتعليم

<p>جلسة اللجنة بتاريخ 13 فيفري 2019</p>	<p>(1) هناء بايع راسو (2) كلثوم بوغزالة (3) غادة الشياخي (4) منال المهيري (5) منية الممي حرم قعليش (6) سعاد جدة (7) ميساء قعليش (8) هالة مهني (9) إيمان الجلاصي (10) هيفاء بالطيب</p>	<p>(1) فاطمة سعيدان (2) حفيظ الشنباح (3) سعاد القعلول (4) أمال الطرابلسي (5) فائزة محرز</p>	<p>لجنة شؤون الأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص</p>
<p>جلسة اللجنة بتاريخ 18 فيفري 2019</p>	<p>(1) أميرة الديماسي (2) ونام الشاوش (3) أنيس القابسي (4) أشرف بلحاج محمد (5) قيس الدوس (6) ماجدة كشيدة (7) عدنان الزقية (8) فكرية الغولة (9) رضا رقية</p>	<p>(1) سندس القايد المكسي (2) أمال الطرابلسي (3) سعاد الشياخي (4) رشيدة الممي (5) سندس الرياني (6) سعاد القعلول</p>	<p>لجنة الشؤون الثقافية</p>
<p>جلسة اللجنة بتاريخ 19 فيفري 2019</p>	<p>(1) خليفة بوزير (2) الهادي فضلون (3) الفاضل الجمالي (4) الحبيب الديماسي (5) الهادي بلحاج سليمان (6) عدنان الزقية (7) هدى عياد</p>	<p>(1) سالم فنتر (2) فائزة محرز (3) إيمان الشرفي (4) رشيدة الممي (5) سندس الرياني (6) حفيظ الشنباح (7) أحمد جمور (8) سعاد الشياخي</p>	<p>لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات</p>
<p>جلسة اللجنة بتاريخ 19 فيفري 2019</p>	<p>(1) صالح جدة (2) الهادي بن الحاج سليمان (3) الفاضل القصاب (4) محمد رضا حشانة (5) الأسعد بوغزالة (6) إلياس شبيل (7) سندس المكسي حرم شبروش (8) إيناس بوغزالة (9) تبيل بوزويتة</p>	<p>(1) نجم الدين الشملي (2) لطفي الشاوش (3) أحمد الصغير (4) أحمد جمور (5) سعاد الشياخي (6) سعاد القعلول</p>	<p>لجنة النظافة والصحة والعناية بالبيئنة</p>

<p>جلسة اللجنة بتاريخ 25 جانفي 2019</p>	<p>(1) مذرارة بوزير (2) درة الشخاوي (3) ماهر الباهي (4) أيمن القعلول (5) سيف الدين المعلال</p>	<p>(1) أحمد جمور (2) حفيظ الشنباح (3) لطفي الشاوش (4) سعاد الشخاوي (5) محمد الدهماني (6) أحمد الصغير (7) فائزة محرز (8) سندس القائد المكسي (9) سعاد القعلول (10) نجم الدين الشملي</p>	<p>لجنة التهيئة العمرانية والتراخيص</p>
<p>جلسة اللجنة بتاريخ 19 فيفري 2019</p>	<p>(1) أماني الميلادي (2) محمد فراس القاتي (3) نجيب رضوان (4) نورس القاتي (5) رضا فنطر (6) منية العايب (7) ناجي الشرفي (8) درة الشخاوي (9) محمد الفقير</p>	<p>(1) أمال الطرابلسي (2) سعاد الشخاوي (3) سعاد القعلول (4) إيمان الشرفي (5) حفيظ الشنباح (6) مريم بوزير</p>	<p>الشؤون العقارية والنزاعات</p>
	<p>(1) محمد صبري الديماسي (2) وليد الزراد (3) محمد أمين بالطيب (4) محمد المكسي (5) مروان حفصة (6) أيمن القعلول (7) إلياس الكعلي (8) حمدي الزياتي (9) حسن شقا</p>	<p>(1) أحمد الصغير (2) إيمان الشرفي (3) لطفي الشاوش (4) سعاد الشخاوي (5) حفيظ الشنباح (6) سندس الرياني</p>	<p>لجنة الأشغال ومتابعة المشاريع</p>

	(1) لمياء جعيدان (2) مراد المكسي (3) أيمن الديماسي (4) غازي الميلادي (5) وسيم الشملي (6) نزيه بن إبراهيم (7) وجدي فضلون (8) معز بوعين (9) حاتم بالطيب	(1) محمد الدهماني (2) سالم فنتسر (3) سعاد الشبخاوي (4) رشيدة الممي (5) سعاد القفلول (6) حفيظ الشنباح	<b>لجنة الشؤون          المالية ومتابعة          التصرف والتقييم</b>
--	---	---	--

وقد درس المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2019 وبتاريخ 20 فيفري 2019 هذا الموضوع، ووافق على قوائم الأعضاء من غير أعضاء المجلس البلدي المذكورين بالجدول أعلاه وإقترح إحالتها على المجلس البلدي للمداولة.

وبعد المداولة، صادق المجلس البلدي بالإجماع على الأعضاء آنفي الذكر من غير أعضاء المجلس البلدي، والتفويض لرئيسه للقيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض، مع التوصية بإتمام بقية اللجان وعددها ثلاثة وذلك في أقرب الآجال.

نسخة طبق الأصل

قصر هلال في: 23 فيفري 2019

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

## عميرة الفحول

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شعورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول .

## قرار عدد 32

من رئيس بلدية عميرة الفحول مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول.

### ان رئيس بلدية عميرة الفحول

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي فتحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عميرة الفحول.  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي فتحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس البلدية و مساعديه المؤرخة في 28 جوان 2018.  
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية عميرة الفحول المؤرخة في 16 جويلية 2018

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

## قراري :

**فصل وحيد:** يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول على النحو التالي :

### 1/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019	طريقة التمهيد	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
تقني	01	90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات: 01 10% عن طريق الترقية بالاختيار: 00	01
تقني أول	01	90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات: 01 10% عن طريق الترقية بالاختيار: 00	01

عميرة الفحول في: 09 سبتمبر 2019

رئيس بلدية عميرة الفحول  
جمال السوسي



## عميرة الفحول

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار عدد 34 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019.

## قـرار عدد 34

من رئيس بلدية عميرة الفحول مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية عميرة الفحول

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 591 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عميرة الفحول،  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،  
و على محضر جلسة إنتخاب رئيس البلدية و مساعديه المؤرخة في 28 جوان 2018،  
و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية عميرة الفحول المؤرخة في 16 جويلية 2018  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى قرار رئيس بلدية عميرة الفحول المؤرخ في 09 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

## قـرر مائلي :

**الفصل الأول:** يفتح بلدية عميرة الفحول و لفانديتها يوم 01 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.  
**الفصل الثاني:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة .  
**الفصل الثالث:** يقع ختم الترشيحات يوم 01 أكتوبر 2019.

عميرة الفحول في: 09 سبتمبر 2019

رئيس بلدية عميرة الفحول  
جمال السوسي

## عميرة الفحول

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار عدد 33 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019. يتعلق

## قرار عدد 33

من رئيس بلدية عميرة الفحول مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية عميرة الفحول

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تفتحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 591 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عميرة الفحول.  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تفتحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،  
و على محضر جلسة انتخاب رئيس البلدية و مساعديه المؤرخة في 28 جوان 2018.  
و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية عميرة الفحول المؤرخة في 16 جويلية 2018  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى قرار رئيس بلدية عميرة الفحول المؤرخ في 09 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

### قراري : قراري :

**الفصل الأول:** يفتح بلدية عميرة الفحول و لفانيتها يوم 01 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

**الفصل الثاني:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة .

**الفصل الثالث:** يقع ختم الترشيحات يوم 01 أكتوبر 2019.

عميرة الفحول في: 09 سبتمبر 2019

رئيس بلدية عميرة الفحول  
جمال السوسي

## عميرة الفحول

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك لإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

## قــــــــــــــــرار عدد 35

من رئيس بلدية عميرة الفحول مورخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

### إن رئيس بلدية عميرة الفحول ،

بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 591 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عميرة الفحول.  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاتفي 2009،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى محضر جلسة تصويب المجلس البلدي ببلدية عميرة الفحول المؤرخة في 16 جويلية 2018

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.  
**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.  
**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية عميرة الفحول ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية عميرة الفحول.

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية عميرة الفحول مصحوبة بالوثائق التالية  
\_ تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يتوهم،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،  
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،  
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،  
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،  
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

\_ نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،  
- قائمة في الخدمات مع وجوب التخصيص على فترات الإحالة على عدم المباشرة و العطل دون الأجر أو الخصم من المرتب.  
- تقرير نشاط في 10 صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها و يكون مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجول بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.  
**الفصل الخامس :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة  
-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض  
-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل السادس :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقائه في أدائه لعمله.

**الفصل السابع :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

**الفصل الثامن :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكثرهم سنا.

**الفصل التاسع :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية عميرة الفحول وباقتراح من لجنة المناظرة.  
**الفصل العاشر :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

عميرة الفحول في: 9 سبتمبر 2019

رئيس البلدية  
جمال الموسي

## عميرة الفحول

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك لإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

من رئيس بلدية عميرة الفحول مورخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

### إن رئيس بلدية عميرة الفحول ،

بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفذته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 591 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عميرة الفحول.  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
وعلى جميع النصوص التي نفذته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاتفي 2009،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى محضر جلسة تصويب المجلس البلدي ببلدية عميرة الفحول المؤرخة في 16 جويلية 2018

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.  
**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.  
**الفصل الثالث :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية عميرة الفحول ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية عميرة الفحول.

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية عميرة الفحول مصحوبة بالوثائق التالية  
\_ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التدايب المترشح في الوظيفة العمومية،  
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،  
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الصائبات لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،  
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،  
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

\_ نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،  
- قائمة في الخدمات مع وجوب التنصيص على فترات الإحالة على عدم المباشرة و العطل دون الأجر أو الخصم من المرتب.  
- تقرير نشاط في 10 صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها و يكون مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.  
**الفصل الخامس :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.  
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة  
-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض  
-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل السادس :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقنيي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقانه في أدائه لعمله.

**الفصل السابع :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:  
-الأقدمية العامة للمترشح  
-الأقدمية في الرتبة للمترشح  
-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح  
-التكوين والملقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،  
-السيرة والمواظبة،

-العدد التقنيي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.  
ويستد إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

**الفصل الثامن :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

**الفصل التاسع :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية عميرة الفحول وباقتراح من لجنة المناظرة.  
**الفصل العاشر :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

عميرة الفحول في: 09 سبتمبر 2019

رئيس البلدية  
جمال الموسى



## الحنشة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات خلال سنة 2019



## قرار

من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في **24 أكتوبر 2019**. يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2019 لفائدة بلدية الحنشة .  
إن رئيس بلدية الحنشة

بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

- وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 المتعلق بأحداث بلدية الحنشة

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

-وعلى الأمر 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المتعلق بتفويض بعض الصلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة  
 -و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات  
 -و على مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019

### قرر ما يلي :

**فصل وحيد:** يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2019 لفائدة بلدية الحنشة كما يلي :

**\*بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :**

عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة	طريقة التسديد	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019	البلدية	الرتبة
01	100 % عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات = 01	01	الحنشة	مستكتب إدارة

**\*بالنسبة إلى السلك التقني المشترك للإدارات العمومية :**

عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة	طريقة التسديد	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019	البلدية	الرتبة
01	100 % عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات = 01	01	الحنشة	عون تقني

الحنشة في : 24 أكتوبر 2019

رئيس البلدية  
 عادل خديم الله

## مذنين

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان 2019 .

## ق ر ر

من رئيس بلدية مدينين مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.

### إن رئيس بلدية مدينين

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 03 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مدينين،  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،  
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية مدينين المؤرخ في 26 جوان 2018،  
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.  
وعلى المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتدابات لعملة المجالس الجهوية والبلديات الصادرة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى قرار رئيس بلدية مدينين المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط عدد عملة بلدية مدينين المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.

## قرّر ما يلي:

**الفصل الأول:** يفتح بلدية مدنين إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها	عدد العملة المزمع ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني
الصنف الرابع	01
الصنف الخامس	02
الصنف السادس	09

**الفصل 2:** تجرى الإمتحانات المهنية بلدية مدنون يوم 26 ديسمبر 2019 والأيام الموالية.

**الفصل 3:** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2019.

**رئيس بلدية مدنين**

**المنصف ابن يامن**

## مدنين

عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 28  
2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان منة 2019 قرار  
2019.أكتوبر

## ق ر ر

من رئيس بلدية مدينين مورخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.

### إنّ رئيس بلدية مدينين،

بعد الإطلاع الأمر المؤرخ في 03 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مدينين،  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتضه أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،  
وعلى محضر جلسة تصويب المجلس البلدي لبلدية مدينين المؤرخ في 26 جوان 2018،  
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،  
وعلى المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتدابات لعملة المجالس الجهوية والبلديات الصادرة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014،  
وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2019.

### قرّر ما يلي:

**فصل وحيد:** يضبط عدد عملة بلدية مدينين المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي:

(1) ضمن الوحدة الأولى:

عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالاختيار	الصنف الذي ستقع الترقية إليه
01	الصنف الثاني



(2) ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيةهم بالإختيار (%50)	عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق إمتحان مهني (% 50)	العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم	الصف الذي ستقع الترقية إليه
01	01	02	الصف الرابع
02	02	04	الصف الخامس
08	09	17	الصف السادس

رئيس بلدية مدين

المنصف ابن يامن

## مدنين

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية مدنين من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

## قرار

من رئيس بلدية مدين مورخ في 05 نوفمبر 2019 يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية مدين من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.

### إن رئيس بلدية مدين

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 03 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مدين،  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،  
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية مدين المؤرخ في 26 جوان 2018،  
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،  
وعلى المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتدابات لعملة المجالس الجهوية والبلديات الصادرة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى قرار رئيس بلدية مدين المؤرخ في 01 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة بلدية مدين من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.

## قرّر ما يلي:

**الفصل الأول:** تتركب لجنة الإمتحان المهني لترقية عملة بلدية مدنين من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه: رئيس اللجنة
- الكاتب العام للبلدية: بصفة عضو
- المكلف بالتصرف في الموارد البشرية: بصفة عضو
- إطار تقني مختص أو عامل ذو كفاءة عالية: بصفة عضو

**الفصل 2:** يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

**رئيس بلدية مدنين**

**المنصف ابن يامن**

## تطاوين

قرار عدد 29 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2019

## قرار ما يلي

الفصل الأول : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية تفلوين على النحو التالي :

1 / بالنسبة للسلك المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019	طرق التسديد	عدد الخطط المرزعة تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
مستكتب إدارة	01	90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار	01
كاتب تصرف	03	90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار	03
ملحق إدارة	01	90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار	01

2 / بالنسبة لسلك محلي و تقني للإدارات العمومية :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة	طرق التسديد	عدد الخطط المرزعة تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
واضع برامج	00	90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار	00
محلل	01	90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار	01

3 / بالنسبة لسلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة	طرق التسديد	عدد الخطط المرزعة تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
مساعد تقني	03	90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار	03
تقني	00	90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار	00
تقني أول	02	90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار	02

1 | جريدة 2019

تعلووين في : .....

رئيس البلدية

بويك صويد

## قرار

من رئيس بلدية تطوين مؤرخ في ..... وأما حوزة 2013 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شقوقها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لقيادة بلدية تطوين .

إن رئيس بلدية تطوين :

بعد الاطلاع على التعمير التولسي :

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العلم لإعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نطقه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمسك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نطقه أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمسك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتعم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جتفي 2009 .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمسك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نطقه أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جتفي 2009 .

و على الأمر الرئسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الأمر الرئسي عدد 126 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و آليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و على مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات .

## تطاوين

قرار عدد 30 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالملك الاداري المشترك بالادارات العمومية بعنوان سنة 2019



## مقرر

من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11 جويلية 2019..... يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لغائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية تطاوين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط آليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية تطاوين المؤرخ في 11 جويلية 2019 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف .

### قرر ما يلي:

الفصل الأول: نفتح ببلدية تطاوين مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف يوم 20 ديسمبر 2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطل المراد شد شعورها عن طريق هذه المناظرة بثلاث خطط .

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2019 .

تطاوين في : 11 جويلية 2019

رئيس البلدية  
يونيكر صويك